

برامج الدراسات العليا (الماجستير)

تعتبر كلية الصيدلة من أوائل الكليات التي تم إنشائها بجامعة صنعاء، حيث بدأت الدراسة بها منذ العام ١٩٨٩ م ، وقد تخرجت أول دفعة من حملة البكالوريوس في علوم الصيدلانية عام ١٩٩٤م بعدد ٣٨ طالباً.

وقد وضعت الكلية خطة دراسية لدراسة الماجستير في عدة أقسام بالكلية منذ العام ٢٠٠٦م ، حيث بدأت بدراسة الماجستير في ثلاثة أقسام ، وتم منح درجة الماجستير للعديد من الطلاب والطالبات في التخصصات التالية:

ماجستير صيدلانيات - ماجستير عقاقير - ماجستير كيمياء دوائية.

وقد دأبت الأقسام على تطوير خططها الدراسية لدرجة الماجستير لتواكب التطورات الجديدة في مختلف التخصصات.

وفي إطار توجه رئاسة الجامعة ممثلة برئيسها أ.د/ القاسم محمد عباس وعميد الكلية أ.د/ احمد محمد السباتي سعت الكلية الى فتح برامج جديدة حيث تم في العام ٢٠٢٢/٢٠٢٣ فتح برنامج ماجستير في ضبط الجودة الصيدلانية - وفي العام ٢٠٢٣-٢٠٢٤ تم فتح برنامج ماجستير في الصيدلة السريرية، بالإضافة الى البرامج السابقة ليصبح عدد برامج الماجستير المعتمدة حالياً خمسة برامج هي:

- ماجستير في الصيدلانيات.
- ماجستير في العقاقير.
- ماجستير في الكيمياء الدوائية.
- ماجستير في ضبط الجودة الصيدلانية.
- ماجستير في الصيدلة السريرية.

الشروط العامة القبول (ماجستير):

يخضع القبول في الدراسات العليا بالكلية بصفة عامة للائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات اليمنية ، والتي تضمنت أهم بنودها ما يلي :

مادة (١١): تحدد الفترة الزمنية لإتمام الدراسات العليا (الماجستير) على النحو الآتي:

- أ- الحد الأعلى لمدة الماجستير ستة فصول دراسية.
- ب- الحد الأدنى لمدة الماجستير أربعة فصول دراسية (٣٠ ساعة معتمدة).
- ت- رسالة ماجستير يعدها الطالب ويحسب لها ٦ ساعات معتمدة.
- ث- وفي جميع الأحوال يحسب تقدير الطالب العام على أساس تراكمي في كل من المقررات والرسالة مجتمعة.

القبول والتسجيل

شروط القبول

مادة (١٢):

- ١) أن يكون المتقدم لدرجة الماجستير حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها وبمعدل عام لا يقل عن جيد.
- ٢) أن يجتاز المتقدم امتحانان المفاضلة التي يحددها مجلس القسم.
- ٣) أن يجتاز المتقدم المقابلة الشخصية للبرامج التي تشترط ذلك من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يصدر بهم قرار من عميد الكلية بناء على توصيه القسم.
- ٤) أن يجتاز المتقدم امتحان اللغة العربية المعد خصيصاً لهاذ الغرض والحصول على (٤٨٠) درجة في التوفل للغة الانجليزية واجتياز امتحان مهارات استخدام الكمبيوتر.
- ٥) استيفاء أي شروط خاصة من القسم والكلية ويقرها المجلس شريطة عدم تعارضها مع احكام هذا النظام.
- ٦) أن لا يكون المتقدم قد فصل من أي جامعة اخري لاسباب تأديبية.
- ٧) أن يسدد الرسوم الدراسية المقررة.
- ٨) لا يجوز القبول في برنامجين دراسيين في آن واحد.

شروط التسجيل:

اجتياز المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (٧٥%) من العلامات، وفي حالة حصول الطالب على اقل من هذه الدرجة (دون ٧٥%) فيمنح الطالب درجة الدبلوم دراسات عليا وينتهي قيده في برنامج الماجستير.

الانتقال والانسحاب وتوقيف القيد

وللاطلاع على ما تضمنته اللائحة من مواد متعلقة الانتقال والانسحاب وتوقيف القيد وإعادته، الفرص الإضافية، نظام الاختبارات والرسائل العلمية يمكن زيارة اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات اليمنية.

الانسحاب وتوقيف القيد:

- المادة (١٥) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات اليمنية:
- ١) يحق للطالب الملتحق بأي من برامج الدراسات العليا الانسحاب بناءً على رغبته بعد تسديد ما عليه من التزامات.
 - ٢) يحق للطالب أن يتقدم بطلب توقيف قيده لمدة فصل أو فصلين ولمرة واحدة فقط.

الإذار والفصل

أولاً : الإذار:

مادة (١٦): ينذر الطالب في أي حالة م الحالات الآتية:

- ١) إذا تجاوز غيابه ٢٠% من إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي الواحد.
- ٢) إذا كانت التقارير الفصلية للمشرف العلمي عليه تشير إلى تقاعسه وإهماله في إنجاز الرسالة.
- ٣) إذا قل معدل الطالب التراكمي عن (٧٥%).
- ٤) إذا لم يسدد الرسوم المستحقة قبل نهاية امتحان الفصل الدراسي الأول.

العلامات

مادة (١٨): تكون العلامات التي يتم احتسابها للنجاح والرسوب كما يأتي:

| التقدير | العلامة |
|----------|-------------------------|
| ممتاز | من ٩٠% — ١٠٠% |
| جيد جداً | من ٨٠% — إلى أقل من ٩٠% |
| جيد | من ٧٥% — إلى أقل من ٨٠% |
| مقبول | من ٦٥% — إلى أقل من ٧٥% |
| راسب | أقل من ٦٥% |

الامتحانات

مادة (١٩):

- ١) يؤدي الطالب الامتحانات المطلوبة في التواريخ المحددة في التقويم الجامعي الخاص بالدراسات العليا.
- ٢) إذا رسب الطالب في مقرر أو مقررين كحد اقصى يسمح له بدخول الامتحانات التكميلي في العام القادم وفق التقويم الجامعي للدراسات العليا.

نظام التدريس والإشراف على الرسالة وتسجيلها ومناقشتها

نظام التدريس

مادة (٢١):

يتولى مهام التدريس في برنامج الماجستير الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين من حملة شهادة الدكتوراه.

الإشراف على الرسالة وتسجيلها ومناقشتها

مادة (٢٢):

١) يصدر قرار تعيين المشرف الأول والثاني على الرسالة من نائب الرئيس بناءً على توصية مجالس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا.

٢) يجوز أن يكون المشرف الثاني من قسم آخر إذا تطلب موضوع الرسالة ذلك.

٣) تعتمد خطة الرسالة من نائب الرئيس بناءً على توصيات مجالس القسم والكلية والدراسات العليا.

مادة (٢٣): يخضع أي تعديل في عنوان الرسالة للإجراءات التي تم إقرار الرسالة بها ويجوز إجراء التعديلات المناسبة على خطة البحث بما لا يتعارض مع عنوان الرسالة.

مادة (٢٤): يكون الحد الأعلى للرسائل التي يحق للأستاذ والأستاذ المشارك الإشراف عليها كمشرف أول خمس رسائل فقط ويجوز أن يعين الأستاذ المساعد كمشرف ثان بعد أن يكون قد قضى أربع سنوات في درجته.

مادة (٢٥): يجوز بقرار من نائب الرئيس بناءً على توصية من مجالس القسم والكلية والدراسات العليا أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المعار أو المنتدب في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيها شريطة أن يكون قادراً على مواصلة القيام بمهام الإشراف.

مادة (٢٦): يتم تحديد موضوع الرسالة والتسجيل والمتابعة وفق الخطوات الآتية:

- أ. يختار الطالب بعد التشاور مع المشرف الأول موضوع الرسالة ويقدم مشروع خطة البحث.
- ب. يناقش الطالب مشروع الخطة مع لجنة الإشراف وبعد الموافقة عليها يتم العرض على مجلس القسم.
- ج. يقدم الطالب مشروع البحث في جلسة مناقشة مفتوحة يعقدها القسم على أن يقوم الطالب بعد ذلك بإجراء التعديلات اللازمة وتقديمها لمجلس القسم.
- د. يصادق المجلس على مشروع البحث وخطة بناءً على توصيات مجالس القسم والكلية.
- هـ. يقدم المشرف الرئيسي نهاية كل فصل دراسي من تاريخ بدء البحث تقريراً مفصلاً عن مدى تقدم الطالب فيبحثه من نسختين إحداها للقسم والأخرى للطالب.
- و. تحسب فترة إعداد الرسالة بدءاً من تاريخ موافقة مجلس القسم.

مادة (٢٧): يتم تقديم الرسالة للمناقشة بعد استيفاء الشروط الآتية:

- أ) إجازة المشرف الرئيسي للرسالة واعتبارها جاهزة للمناقشة ورفع تقرير كتابي منه بذلك القسم.
- ب) اقتراح المشرف الأول عدداً من الأسماء يساوي ضعف عدد أعضاء لجنة المناقشة ورفعها إلى مجلس القسم لاختيار لجنة المناقشة من بينهم.
- ج) تقديم إفادة من إدارة القبول والتسجيل بالدارسات العليا إلى القسم باستيفاء الطالب متطلبات مناقشة الرسالة.

مادة (٢٨):

أ) يصدر بتشكيل لجنة المناقشة وتحديد موعد لها قرار من نائب الرئيس بناءً على توصية مجالس القسم والكلية والدراسات العليا.

ب) تتكون لجنة المناقشة على النحو التالي:

- ١) المشرف الأول.
 - ٢) عضو هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف بالقسم.
 - ٣) عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع الرسالة وتنطبق عليه شروط الإشراف ويرأس اللجنة أقدمهم في الدرجة العلمية.
- مادة (٢٩): تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

- ١) يعرض الطالب ملخصاً لرسالته على لجنة المناقشة.
 - ٢) يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة المناقشة ولا يشترك فيها إذا كان هو المشرف.
 - ٣) بعد انتهاء المناقشة تتداول لجنة المناقشة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
 - أ) إجازة الرسالة.
 - ب) إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف.
 - ج) إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف وموافقة لجنة المناقشة.
 - د) عدم إجازة الرسالة.
- مادة (٣٠): يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من مجلسي القسم والكلية إلى مجلس الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ انتهاء المناقشة ولا يمنح الطالب الدرجة إلا بعد تعديل الرسالة إذا كانت تتطلب ذلك وفقاً للمادة السابقة.

أحكام ختامية

- مادة (٣٢): يفوض الطالب خطياً الجامعة حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغاية البحث العلمي وللتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعية ذات العلاقة.
- مادة (٣٣): يصدر المجلس التعليمات الخاصة بشكل ومظهر الرسالة العلمية الداخلي والخارجي.
- مادة (٣٤): يمنح الطالب الذي يجتاز المقررات الدراسية ولم يتمكن من الحصول على ٧٥% كحد أدنى في المعدل التراكمي دبلوم دراسات عليا كدرجة نهائية.
- مادة (٣٦): يتولى مهام التدريب في برنامج الماجستير الأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين من حملة شهادة الدكتوراه.
- مادة (٣٧): يجوز لمجلس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.